

فتاوى الألبانى } } إذا تعارض عمومان فكيف الجمع بينهما، حديث النهي عن الصلاة في أوقات المنهي عنه

محمد ناصر الدين الألبانى

لكان عمومان فكيف التوفيق بينهما لقد ذكر الحافظ العراقي بشرعيه على مقدمة المصطلح لان العلماء قد ذكروا اكثرا من مئة وجه من وجوه التوفيق بين الاحاديث المختلفة ومن ذلك او من تلك الوجوه - [00:00:00](#)

اذا تعارض عامان هدوا ما عام مطلق والآخر عام مقيد طلق العام المطلق على العام المقيد لان العام المطلق اقوى في دلالته بعمومه عموم المقيدات ملاحظة هذه القاعدة يفتح لطلاب العلم - [00:00:27](#)

بابا من العلم رائعة جدا من ذلك ما طبقة شيخ الاسلام ابن تيمية وما رأيت ذلك لغيره وان كان الحافظ العراقي قد اشار الى ذلك ولعله اقتبسه من ابن تيمية - [00:00:54](#)

رحمه الله الان نعرض لكم عمومين من احاديث الرسول متعارضان وكثيرا ما يشكل الامر على بعض اهل العلم علمي فضلا عن طلاب العلم قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد طلوع - [00:01:12](#)

بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. هذا نص عام قال عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجري حتى يصلى ركعتين صومان تعارضها ذاك يقول لا تصلي - [00:01:34](#)

وهذا يقول لا تجلس حتى تصلي كيف التوفيق قال ابن تيمية حديث لا صلاة بعد الفجر ولا صلاة بعد العصر عام مخصص يكتير من الادلة وانا اقول لان هناك كتابا هاما جدا - [00:01:55](#)

لحاد علماء الحديث في الهند الا وهو خمس الدين العظيم الابادي اه في الكتاب الذي الفه واعلام اهل العصر باحكام ركعتي سنة الفجر. لقد ذكر في هذا الكتاب المخصصات الكثيرة - [00:02:21](#)

لل الحديث الاول لا صلاة بعد الفجر ولا صلاة بعد العصر من ذلك مثلا قوله عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة او نام عنها فليصلها حين يذكرها انسان تذكر صلاة ما - [00:02:47](#)

بعد ان صلى الفجر فعليه ان يصليها وقت التذكر ماذا فعلنا بقوله لا صلاة بعد العصر قصصناه بهذا الحديث رجل دخل المسجد فوجد الامام داخلا في الصلاة وهو لم يكن قد صلى بعد - [00:03:10](#)

سنة الفجر اذا سلم مع الامام قام وجاء بركتي سنة الفجر هذا خلاف قوله عليه السلام بعمومه لا صلاة بعد الفجر رجل كان قد صلى الفجر الفرض في مسجد ثم مسجدا اخر - [00:03:32](#)

ووجدهم يصلون فعليه ان يصلى فيه تكرار لفرضية وهو قوله عليه السلام لا صلاة في يوم مرتين هذا عام قصة وهكذا يجري اعمال العام على الخاص فإذا خصص عموما ما - [00:03:58](#)

ضعف دلالته من حيث عمومه وحينئذ يتسلط عليه بالتصحیص العام الذي لم يقع عليه تخصیص طب فيما يتعلق بتحیة المسجد بهذا الجمع اجاب ابن تيمية رحمة الله فقال قوله عليه السلام لا صلاة بعد العصر او بعد الفجر - [00:04:17](#)

عام قد خصص لكثير من المخصصات و Ashton الى بعضها انفا فحينما يأتي حديث عام اخر يخالف هذا العام المطلق الا وهو قوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين - [00:04:45](#)

وفي الرواية الاخرى فليصلى ركعتين ثم ليجلس يقول ابن تيمية هذا الحديث يخصص حديث لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر لان هذا

لم يخصص بل بقى على عمومه وشموله من معيته - 00:05:04

النهي الاولى انه لم يجري عليه تخصيص بتسلیط حديث عام عليه والناحية الأخرى وهي هامة جداً ان النبي صلی الله عليه واله وسلم قد لفت نظر المسلمين الى بقاء هذا العموم - 00:05:26

على عمومه حينما يكون الخطيب يخطب يوم الجمعة حيث لا يجوز الخطيب يخطب ان يأمر الجالس يسمع خطبته بمعرفة او ينهى عن المنكر مع ذلك فقد جاء عن النبي صلی الله عليه واله وسلم قوله - 00:05:44

اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصلِّي ركعتين وليتجول فيهما لقد امر عليه السلام يا سيدِي ركعتين تحية المسجد والخطيب يخطب في الوقت الذي لا يجوز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب - 00:06:07

والخطيب يخطب لا يجوز فاذ امر بتحية المسجد والخطيب يخطب ونهى عن ان تقول لمن يتكلم والخطيب يخطب وقال فقد لغوت اذا هذا يؤكد ان قوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد - 00:06:31

فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين او في الرواية الأخرى فليصلِّي ركعتين ثم ليجلس دليل على ان هذا العموم لا يزال على شموله واسوأه انذاك يسلط هذا العموم على العموم المخصص - 00:06:54

وهو لا صلاة بعد الفجر لا صلاة بعد العصر هذى قاعدة مهمة جداً تزيل العقبات والاشكالات امام التوفيق بين بعض الاحاديث التي يبدو منها التعارض على هذا المنوال يوفق بين قوله تعالى - 00:07:14

فاذأقرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون. نص عام مطلق لم يدخلوا تخصيص وبين قول عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فقد دخله التخصيص باجماع علماء الجمهور - 00:07:36

لا اقول علماء المسلمين قاطبة لكن مع الجمهور اذلة من السنة لو كان الجمهور مخالفًا لهذه الادلة لما التفتنا الى مخالفتهم لأن الحديث صريح وصحيح خلافاً لمن يظن ضعفه ان من - 00:08:00

اجاء المسجد فوجد الامام راكعاً فوجده راكعاً فقد ادرك الركعة بخلاف ما اذا لم يدرك الركوع وانما ادرك الامام ساجداً فلم يدرك الركعة فهذا يخصص ما اثار سلفيه صحيحة بدها من ابي بكر رضي الله عنه وامتهان الى ابن عمر انهم قالوا من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك - 00:08:22

ركعة فحين اذ نخصص عموم قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لعموم قوله تعالى فاذأقرأ القرآن وتكوين الحصيلة وتكون النتيجة كما يأتي لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:08:51

الا من ادرك الامام راكعاً فله صلاة لماذا؟ لأننا رأينا الادلة المثبتة لصحة هذه الصلاة. وايضاً لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الا لمن سمعها من الامام لماذا لانه تعالى يقول فانصتوا - 00:09:14

ولان الرسول عليه السلام يقول انما جاء الى الامام يؤتى به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا بعض العلماء يقولون نحن نعكس القضية فنقول نخصص الاية بالحديث والحصيلة عندهم كالتالي - 00:09:38

لكنه خطأ قال تعالى فاذأقرأ القرآن فاستمعوا الا في قراءة الفاتحة فلا بد من قراءتها ولو لم ينصت ولو لم يستمع اي يخصصون الاية في الحديث على خلاف ما ذكرنا انفا - 00:10:00

لكن هذا قلب لما ذكرنا انفاً مما تبين لعلماء الحديث والفقه ان النص العام اذا خصص لا يجوز ان يخصص به النص العام الذي لم يحصر ولذلك فالصواب ما ذكرناه انفاً من تخصيص الحديث بالآلية وليس تخصيص الآية بالحديث - 00:10:19

وبهذا القدر كفاية بالنسبة لهذه المسألة تفضل خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 00:10:48